جـــامعة قـــــــاصدي مرباح – ورقلة
كـــــــلية حقوق والعلوم السياسيـــــــة
قـــــــــسم الحـــــــــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

طـــــرق اخطـــــار محكمـــة الجنـــــح

من اعداد الطالبتان:
كودية عائشة
بن داودية غنية

تحت إشراف الدكتور:
قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
الدكتور: سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	رئيســـــا
الأستاذ الدكتور: قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفـا ومقـررا
الأستاذ: بامون لقمان	أستاذ مساعد	مناقشـــــا

سنة الجامعية: 2023/2022

إهـــــــداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى سيد الخلق أجمعين رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى والديا الكريمين

إلى زوجي العزيز وأولادي الأحباء

إلى إخوتي وأخواتي وكل طلبة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية عموما دفعة

2023/2022

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهديه هذا العمل

كودية عائشة

إهـــــــداء

الى ابي دوما.....

والى تلك الصابرة معي مثابرة منذ نعومة اظافري "امي" والى زهرة عمري طفلتي " صوفيا" أكبر انجازاتي بالحياة والى كل دفعة ثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية أقدم هذا العمل الذي كان ثمرة جهودي وتعبي الى كل من ساهم من قريب او من بعيد في وصولي الى ما انا عليه الآن.

بن داودية غنية

شكر وتــقدير

ان لله الحمد على كل نعمه التي ننغمس تحت مضلتها حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وجزيل كرمه ولطفه على ان يسر لنا طلب العلم والمثابرة في درسه وتطبيقه الى ان وصلنا الى ما نحن عليه لتأدية هذه الرسالة البالغة أهميتها بالحياة عامة وفي المجتمع خاصة راجيين من المولى سداد الراي قبول العمل والتوفيق بسائر الحياة

كما نتشرف خاصة بتقديم جزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الدكتور الفاضل "قريشي محمد " الذي لم يدخر جهدا رغم انشغاله في توجيهنا وتأطير عملنا وفق مخطط ينم عن براعته وحسن أدائه في مجاله مما جعل المذكرة تتسم بغزارة المحتوى وهذا ان دل فهو يدل على تمكنه في تخصصه من خلال ارشاداته ونصائحه وتوجيهاته التي كانت بمحلها دوما

والشكر كذلك موصول لكل من قدم لنا يد العـون في إنجـاز هذه المذكرة واخص بالذكر الأستـاذ: غدامسي موسى

كما نتقدم بالشكر الخالص الى أعضاء لجنة المناقشة على كل ما يقدمونه تقييما وتوجيها أكاديميا فعالا

المـــــقدمـــــــة

المقدمة:

إن قانون الإجراءات الجزائية هو المعيار الذي يقاس به مدى احترام الدول حقوق الإنسان ومن خلاله نلاحظ مدى تجسيد التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد وشروط المحاكمة العادلة، والطريقة أو المعيار أو الوسيلة الإجرائية المخولة لحماية تلك الحقوق هي الدعوى العمومية.

وإن مراحل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم هي من اختصاص النيابة العامة وغرفة الاتهام كأصل عام فإذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة تقوم بإحالتها مباشرة أمام محكمة الجنح أوالمخالفات، وبالتالي تعد مرحلة الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية فهي تنتقل من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، وتعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بمعنى وسيلة لانعقاد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الجزائية أي دخولها حيز التنفيذ.

وطرق الإحالة هي الوسائل القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر تتبعها الجهات القضائية من أجل إيصالها إلى يد القضاء من أجل الفصل فيها، و لقد وضع القانون عدة إجراءات لإدخال الدعوى العمومية في ولاية المحكمة حيث أن وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة يقوم بإجراءات الاستدعاء المباشر و الذي تحدث عنه المشرع الجزائري في الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، هذا الأخير الذي تضمن عدة استحداثات جديدة تهدف إلى تسريع إجراءات المحاكمة في ظل احترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

كما أن هذه الإجراءات تضمن حماية حق المتهم في الدفاع وذلك بإحاطته علما بالتهم الموجهة إليه وتبصيره بالأدلة القائمة ضده وافساح المجال أمامه لنفي ما يثور ضده منها، وحتى يتسنى له إعداد دفاعه في الوقت الملائم قبل المحاكمة.

إن هذه الأعمال الإجرائية التي تمثل طرق إخطار المحكمة بالدعوى العمومية محفوفة بمخاطر البطلان لتعلقها بحقوق الدفاع، لذلك أخضعها المشرع إلى مجموعة من من الأحكام الموضوعية والشكلية التي تكفل احترام هذه الحقوق والقسط الأكبر من هذه الأحكام خصصه المشرع للبيانات الواجب توفرها في هذه الطرق الإجرائية لأنها ترتبط بحق المتهم بأن يعلم سلفا أوجه اتهامه وإن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه وبوصفها القانوني والنصوص الدالة على ذلك مع ضرورة احترام الآجال.

ولأن موضوع طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح في التشريع الجزائري من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة كونه جاء لحل أزمة كثرة القضايا المطروحة على المحاكم الجنحية وتأخر الفصل فيها، وجب ضرورة إيجاد حل وذلك عن طريق استحداث طرق إجرائية جديدة لمكافحة الجرائم وحل الازمة.

ومن خلال موضوع دراستنا هذا سنحاول التحدث عن القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري والتي من خلالها تتصل محكمة الجنح بالدعوى العمومية –والتي أوردها على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في: 2015/07/23 من ذات القانون– سواء كانت النيابة العامة أو جهات التحقيق أو الشخص المتضرر بقولها: " ترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة بنظرها إما بطريق الإحالة ليها من الجهات القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة: 334 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

وسنتطرق في دراستنا لهذا الموضوع الى الطرق التقليدية لإخطار محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية المتمثلة في الاستدعاء المباشر والاحالة من جهات التحقيق والتكليف المباشر من

الشخص المتضرر، أو بالطرق المستحدثة التي جاء بها الأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في المثول الفوري والامر الجزائي.

اهمية دراسة الموضوع:

-نظرا لأهمية موضوع الإحالة نرى أن المشرع الجزائري قد خصص له عدة مواد في مختلف القوانين وأحدث عدة تعديلات لخدمة العدالة وحسن السير القضائي بها، ونظرا لكثرة القضايا وامتلاء أروقة المحاكم بها ومن أجل حل هذه الأزمة التي تسببت في إشكال وعجز واضح في الجهاز القضائي وللفصل في تلك القضايا المتراكمة، حاول المشرع أن يجد حلاً فعالا لهذه الأخيرة وذلك بسعيه الحثيث والدائم إلى استحداث طرق جديدة نافعة ومبسطة حتى يكون قانون الإجراءات الجزائري قويا وقادرا على التصدي ومكافحة كل أنواع الجرائم.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

ان أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو محاولة الاطلاع على كل ما هو عملي وما يحدث داخل الهيئات القضائية، لأن دراسة الموضوع عن بعد أو بطريقته نظرية فقط لا يمكننا من الإلمام بكل طرق الإحالة التي تمر بها الدعوى العمومية، ولكن عند النزول إلى أرض الواقع واخذ التجربة سواء من داخل المحاكم أو المجالس فالأمر يصبح اكثر دقة ووضوحا، خاصة شغفنا في معرفة الطرق المتبعة للإحالة من داخل أروقة المحاكم، وعليه نجد أن ما تم في قراءته ليس كممارسته في الواقع، وبالتالي الإلمام بالطرق الإجرائية للإحالة، و عليه فإن التطلع هو اكبر دافع جعلنا نبحث في هذا المجال الواسع والممتع وكذلك الاطلاع على كل ما هو جديد من تعديلات.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال قراءة النصوص القانونية وتحليلها.

ومن أجل كل ذلك، سنقوم بطرح الاشكالية التالية: ماهي الطرق الإجرائية لإخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة أعلاه والالمام بكافة عناصرها وجزئياتها اعتمدنا على خطة مكونة من ثلاث فصول كالآتي:

خطة البحث:

الفصل الاول: اخطار محكمة الجنح بواسطة النيابة العامة

المبحث الاول: الاستدعاء المباشر

المبحث الثاني: المثول الفوري والامر الجزائي

الفصل الثاني: اخطار محكمة الجنح بواسطة جهات التحقيق

المبحث الاول: قاضي التحقيق

المبحث الثاني: غرفة الاتهام

الفصل الثالث: اخطار محكمة الجنح بواسطة الخصوم

المبحث الاول: التكليف المباشر بالحضور

المبحث الثاني: جرائم الجلسات

الفصـــل الأول:

إخطار محكمة الجنح بواسطة النيابة العامة

بما أن موضوعنا هو الإحالة إلى محكمة الجنح ونظرا لتعدد الطرق فسنتحدث في هذا الفصل عن أحد الطرق التي من خلالها يتم تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الاستدعاء المباشر كأحد طرق الإحالة القديمة والإجراءات الجديدة والمستحدثة والمتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائي، وهذا ما سنفصل فيه من خلال التطرق الى جميع الجوانب المتعلقة بالاستدعاء المباشر والمثول والأمر الجزائي.

المبحث الاول: الاستدعاء المباشر

ان المشرع الجزائري اولى اهمية بالغة لقانون الاجراءات الجزائية خاصة بعد ما كثرت القضايا البسيطة فاجتهد في ايجاد آليات تسهل عمليات المحاكمة خاصة وان معظم التشريعات بما فيها التشريعين المصري والفرنسي اللذان استحدثا طرق احالة جديدة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى شرح آليات الاستدعاء المباشر.

المطلب الاول: مفهوم الاستدعاء المباشر

-الاستدعاء المباشر هو إجراء أصلي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح إذا كان الملف المكون من محاضر الضبطية جاهز للفصل فيه وقد نصت عليه م 335 قانون الاجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام محكمة المخالفات فالتحقيق اختياري في مواد المخالفات، فإن معالجتها في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 531 منه وما يليها مطابقة حرفياً لأحكام المواد 394 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

كما هي مدروسة تفصيلاً في القانون الخاص بالمخالفات في التشريع الجزائرية [1]

-حيث يعتبر الاستدعاء المباشر حسب ما نصت عليه المادة 333 من الأمر 02/15[1]

1-نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2014، الجزائر، ص: 453.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح وكذلك المخالفات وهو تكليف للشخص بالحضور أمام المحكمة، بحيث يتم تسليم محضر التكليف الذي هو في الأصل إجراء أصلي خاص بالنيابة العامة إلى المتهم ويتضمن هذا التكليف جميع الوقائع الجرمية والبيانات الخاصة بالمتهم ويذكر في المحضر النص القانوني الذي يعاقب على الفعل وذكر المحكمة المختصة وزمن انعقاد الجلسة ويتم كل ذلك حسب نص المادة 336 من قانون الاجراءات الجزائية [2]

– وعليه فان بالاستدعاء المباشر هو عبارة عن وسيلة تهدف إلى اثبات الفعل المجرم ونسبه إلى المتهم بواسطة حكم قضائي وإذا تم اثبات الفعل يرتب دعوى تعويضية وعليه لا يمكنه أن نقول أن هذا الأخير يهدف فقط الى التعويض وإنما يهدف كذلك إلى توقيع الجزاء على الشخص الجاني[3]

الفرع الاول: تعريف الاستدعاء المباشر.

وعليه يعتبر الاستدعاء المباشر طريق لإخطار المحكمة بالقضية ويكون في مواد الجنح والمخالفات وذلك بعد إعطاء التكييف الصحيح للوقائع ثم جدولتها وهو ما تقوم به النيابة العامة خاصة إذا كانت القضية لا تستدعى إجراء تحقيق مع وجود ضمانات كافية لمثول المتهم

امام المحكة [4]

1المادة 333 من الامر 2/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. المؤرخ في 23/07/2015

2انظر للمادة 366 من نفس الامر

3انظر المادة 366 من الامر 02/15

4علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص:203.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستدعاء المباشر.

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانون بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ومن المعنى المقصود ان يستجيب فورا للطلب [1]

– ذكر الواقعة الي قامت عليها الدعوى مع الإشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها

– يجب أن يحتوي الاستدعاء المباشر على جميع البيانات الخاصة بالمحضر والمبلغ له لكي يكون التكليف صحيحا

–الاستدعاء المباشر وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية يكون فقط في الجنح والمخالفات ولا يكون في الجنايات أو الجنح المعقدة الي تستدعي التحقيق.

– يجب احترام مهلة 20 يوم من تاريخ تسليم الاستدعاء المباشر وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم والمسؤول المدني وصفة الشاهد كذلك

– يجب أن يسلم الاستدعاء المباشر بواسطة محضر قضائي حسب المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا الاخير لا يجوز ان يبلغ لنفسه أو أقاربه أو أرملته أو أصهاره.

– في حالة عدم وجود موطن للشخص المستدعى يحرر المحضر القضائي محضرا يذكر فيه كل الاجراءات التي قام بها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات أو في البلدية أما إذا كان الشخص محبوس فيبلغ بمكان حبسه.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة أو الشهادة مزورة يعاقب عليها القانون [2]

– لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طرق الاستدعاء المباشر الا إذا تم الطعن من طرف المدعي المدني.

1 نجمي جمال، مرجع سابق، ص: 163

2-نجمي جمال، نفس المرجع، ص: 164

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في الاستدعاء المباشر والاثار المترتبة عليه.

– بما أن النيابة العامة هي المختصة الوحيدة في إقامة الدعوى العمومية، فلقد أجاز المشرع الجزائري ان ترفع الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر بالحضور للجلسة

أولا: اجراءات الاحالة عن طريق الاستدعاء المباشر.

–وفي الاستدعاء المباشر إذا كان المتهم حاضرا فيبلغ بالاستدعاء المباشر، أما إذا كان غائبا فوجب على النيابة العامة ان تكلفه بالحضور عن طريق محضر قضائي، حيث يسلم في مكان إقامته أو عن طريق البريد.

–وقد نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية على انه اذا كان الإخطار يتعلق بمتهم محبوس فوجب أن يتضمن الاخطار رضا صاحب المصلحة بأن يقبل ان يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور[1]

والنيابة العامة لها القدرة عن طريق سلطتها التقديرية من اختيار الطريق القانوني اثناء تحريكها للدعوى العمومية في الجنح فلها أن تحيلها الى المحكمة المختصة عن طريق التكليف المباشر او ما يسمى بالاستدعاء المباشر إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها.

–ولقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي هو وجوبي في الجنايات والجنح واختياري في المخالفات مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية[2]

ثانيا: الاثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر

بمجرد أن يرسل الاستدعاء المباشر إلى المتهم عن طريق المحضر القضائي وإعلاميه بالتهم المنسوبة له تخرج الدعوى العمومية من ولاية النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة، أي ينعقد اختصاص المحكمة وتنظر في الدعوى لحين الفصل فيها

1– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنيحة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2000 ص: 76–77

2انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

–لا يجوز للنيابة العامة أن تدعي مرة أخرى وبنفس الوقائع وأمام نفس الجهة القضية

– يجب أن تتقيد محكمة الجنح بوقائع الدعوى حيث انه إذا تبين لها أثناء النظر في الواقعة وقائع جديدة فلا يمكن نظرها إلا إذا وجهت النيابة العامة الاتهام إلى مرتكبها [1]

المبحث الثاني: المثول الفوري والامر الجزائي.

لقد جاء الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بطرق مستحدثة لأجل إحالة الدعوى العمومية الى محكمة الجنح ولتخفيف الضغط على المحاكم وسرعة الفصل في القضايا المكدسة في اروقة المحاكم وتسريع العملية القضائية وإجراءات المتابعة ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

– المثول الفوري

– الامر الجزائي

المطلب الاول: الإحالة بواسطة المثول الفوري.

يعد المثول الفوري اجراء مستحدث جاء كأداة للفصل في القضايا المعروضة على المحاكم، وهو طريق من طرق الإحالة اليها بحيث يحال المتهم فورا امام المحكمة بعد تقديمه امام وكيل الجمهورية مع مراعاة احترام حقوق الدفاع.

وهنا، الصلاحية الوحيدة تكون للمحكمة فيما يخص ترك متهم حرا أو وضعه الحبس المؤقت او رقابة القضائية.

الفرع الاول: مفهومه وأهدافه وخصائصه.

لما جاء الامر 02/15 تحدث عن المثول الفوري في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقال بانه جاد كبديل لإجراءات التلبس وطريق من طرق اخطار محكمة الجنح ولكنه لم يقدم تعريفا واضحا ومحددًا للمثول الفوري واكتفى فقط بتحديد شروطه وطريقة العمل به والاجراءات الواجب اتباعها.

1على شملال، الجديد في القانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2017، ص: 200

كما بين المشروع أن المثول الفوري لا يطبق على الجرائم التي تخضع لتحقيق معمق.

اولا: خصائص المثول الفوري.

حسب نص المادة 339 مكرر 07 من الامر 02/15 يمكننا تحديد خصائص المثول الفوري والتي تميزه عن باقي الإجراءات، ز تتمثل في:

ا/ المثول الفوري يخص الجنح المتلبس بها وبالتالي هنا لا يمكننا الحديث عن الجنايات والجنح الخطيرة أي تخرج من دائرة البساطة التي يتمم بها المثول الفوري لان الجنايات والجنح الخطيرة تستوجب تحقيق وعقوبتها تتجاوز الخمس (05) سنوات، أما المثول الفوري فالعقوبة فيه تكون من شهرين الى خمي (05) سنوات وغرامة مالية.

ب/ المثول الفوري يعد اجراء اختياري وجوازي وعليه فإن الأمر 02/15 أجاز لوكيل الجمهورية فله الحق أن يحيله إما بالمثول الفوري او تكليف مباشر بالحضور او استدعاء أو طلب افتتاحي لأجراء تحقيق

ج/المثول الفوري هو إجراء يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات أي التصرف في الدعوى العمومية فورا مع ضمان محاكمة سريعة وكذلك وجب ضمان حق المتهم في تحضير دفاعه

ثانيا: أهدافه المثول الفوري.

-ان اجراء المثول الفوري يبسط اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي

-رفع الضغط على الجلسات الجنح من خلال عدد الموقوفين بالجلسة

-تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

– وجب على قضاة النيابة العامة الاشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية والحرص على نوعية أدلة الاثبات التي تستند اليها المتابعات

ثالثا: شروط تطبيق المثول الفوري.

المقصود بالشروط هي تلك الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة أي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اشترط أن يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، وأن لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي [1]

ومن بين الشروط الواجب ذكرها هي:

– ان تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة وهنا لا يمكننا الحديث عن المخالفات والجنايات المتلبس بها.

– أن تكون الجنحة متلبسا بها وقد حددت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس والمتمثلة فيما يلي: إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، اذا كان الشخص المشتبه فيه وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت معه أشياء او آثار او دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، أو اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

- أن لا تكون الجنحة المتلبس [2] بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الي تحقيق خاص

–عدم تقديم الشخص المقبوض عليه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء

1بشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلة 13، العدد 01، الجزائر، 2001، ص: 124

2انظر المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية

– كذألك هناك شروط إجرائية تكون اثناء استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية حسب نص المادة 1339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

فيخبره وكيل الجمهورية بالتهم المنسوبة له وبانه سوف يمثل فورا امام المحكمة، كما يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا طبقا لنص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى حق المشتبه فيه بتعين محامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وأنه يجب استجوابه من هذا الأخير بحضور محاميه و ينبغي ذكر ذلك في محضر الاستجواب ووضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي مع بقاء المتهم تحت الحراسة الامنية الي غاية مثوله أمام المحكمة طبقا للمادة 339 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري امام المحكمة.

اولا: اجراءات تقديم الشخص المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية.

نصت عليها المواد 339 مكرر 01، 339 مكرر02، 339 مكرر 03، 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد القبض على المشتبه فيه والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة يقدم امام وكيل الجمهورية المختص اما بالنسبة للشهود فيجوز لضابط الشرطة القضائية استدعائهم شفاهة وعليهم في هذه الحالة يكون الالتزام بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة 339 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية وعند تقديم الشخص المقبوض عليه ي الجنحة المتلبس بها امام وكيل الجمهورية عليه ان يتحقق من هويته وابلاغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني كما يتم اخطاره بانه سيمثل فورا امام المحكمة مع تبليغ الضحية و الشهود بذلك حسب المادة 339 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية، مع تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عندئذ يتم استجوابه في حضور محاميه مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب و

1د–عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحري والتحقيق– طبع 2005، دار هومة، الجزائر، ص: 200

هذا يمثل تعزيزا للضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه و وضع المشرع آلية جديدة لتعزيز حقوق الدفاع و ذلك بتمكين المحامي من نسخة من ملف الإجراءات مع إمكانية اتصاله بكل حرية بالمتهم و على انفراد في مكان مهيئ لذلك، فقد تم تخصيص في كل محكمة أماكن ملائمة لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه تسمى بغرفة المحادثة بحيث تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الاحتجاز و صممت وفق معايير و مواصفات تقنية بحيث تضمن سرية المحادثة و توفر تلك الخصوصية بين المتهم و محاميه و تسمح من جهة أخرى بضمان الحراسة الأمنية للمتهم.

ثانيا: اجراءات تقديم الشخص المشتبه فيه امام المحكمة.

بعد عرض القضية على المحكمة أي محكمة الجنح يمثل الشخص أمام النيابية وتعقد الجلسة فيما يسمى بالمثول الفوري، ويتراسها رئيس المحكمة أو أحد القضاة ، بحضور الاطراف والمتهم ودفاعه والشهود في جلسة علنية [1]

– عند افتتاح الجلسة وبعد تأكد الرئيس من هوية المتهم، ينبهه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه خاصة إذا لم يكن ممثل بمحام، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية

– في حالة تمسك المتهم بحقه وتحضير دفاعه منحته المحكمة مهلة 3 أيام حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر5 فقرة 2، وإذا تنازل عن حقه في الدفاع وكانت القضية مهيأة للفصل فيها بحيث تضمن اجراء محاكمة عادلة، هنا تكون محاكمة المتهم فورا وإذا تم الحكم عليه في نفس الجلسة لا يمكن حبسه الا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية.

1عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في تشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2016، ص: 352

–وفي حال رأت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا او بطلب من المتهم ودفاعه فأنها تامر بتأجيلها الى أقرب جلسة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 ومنه عليها الفصل في مسالة ترك المتهم حرا او اخضاعه لتدبير امن او رقابة طبقا للفقرة 06 من نفس المادة.

المطلب الثاني: الإحالة بواسطة الأمر الجزائي

هو اجراء مستحدث بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتهم القانون الاجراءات الجزائية يكون في القضايا البسيطة او في الجرائم البسيطة حيث أن الفصل فيه من طرف القاضي المختص بدون مرافعة شفوية وبدون الحاجة إلى مناقشة وجاهية وعلانية ودون حضور المتهم او دفاعه. والهدف منه هو تبسيط واختصار إجراءات المتابعة ويكون فقط في الجنح البسيطة أو المخالفات أي لا يشمل الجنايات والجنح الخطيرة.

الفرع الأول: مفهوم الأوامر الجزائية

إن الأمر الجزائي يعتبر آلية من آليات المتابعة وهو اجراء يتسم بالبساطة والاختصار حيث يتم الفصل في الدعوى دون إقامة جلسات ودون حضور المتهم ومحاسبه.

أولا: تعريفه: هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة ويكون في بعض القضايا البسيطة بدون مواجهة ودون حضور المتهم ولا يكون محلا للطعن ولا الاعتراض المتهم وينتهي بغرض عقوبة تتمثل في غرامة مالية

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أشار للأمر الجزائي وتبناه بموجب القانون 01/76 في المادة 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في مواد المخالفات ثم توسع بموجب تعديل الأمر 02/15 في المواد 380 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية، ولعل التعريف الادق هو ما جاءت به المادة 380 مكرر04 بأنه: أمر يصدره القاضي في الجنح البسيطة التي يحيلها إليه وكيل الجمهورية يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، و بناءا على محضر أدلة الاثبات في غياب المتهم وان لم يعترض من صدر الأمر في مواجهته أصبح بمثابة الحكم الجزائي

الغير قابل للطعن وتنقضي به الدعوى الجزائية واذا اعترض عليه نظرت الدعوى ، بالطريقة العادية امام محكمة الجنح

ثانيا: خصائصه.

-الأمر الجزائي ذو طبيعة مبسطة لان الهدف منه هو تسجيل الاجراءات واختصار الجهد والوقت والنفقات.

- كذألك هو ذو طبيعة جوازيه والدليل أن المشرع الجزائري عند تشريعه الأوامر الجزائية يبدأ **بعبارة:** "يمكن....." حسب نص المادة 320 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

-يكون محله فقط في الجرائم البسيطة لما يحتويه من تبسيط وإيجاز

- وكذلك يصدر الامر الجزائي ضد المتهم دون اتباع الإجراءات المعتادة في المحاكمة العادلة والمنصفة

ثالثا: شروط الأمر الجزائي

-بعدا احالة الملف الى القاضي فإن أول ما يقوم به هو أن يتأكد من شروط تطبيق الأمر الجزائي، وبعد تأكده من ذلك يحدد حكمه إما بالإدانة أو البراءة ولعل أهم الشروط الواجب توفرها في الأمر الجزائي هي:

1-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

- أن تكون اولا هوية المتهم معلومة ومعروفة وملف القضية يحتوي على جميع بياناته.

- أن تكون الجريمة المرتكبة لها وصف الجنحة وبالتالي تستبعد الجنايات والجنح.

-أن تكون العقوبة المقررة قانونا لجنحة هي غرامة أو الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين.

- أن تكون الوقائع التي وصف بها المتهم قليلة الخطورة

- ألا تكون هذه الجنحة مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة

– أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل بيها [1]

2–الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه

– أن لا يكون المتهم حدثاً فإن كان المتهم حدثاً فلا يجوز اعمال وهذا سبب خصوميه القضايا الي يكون فيها الاحداث اطرافا سواء كانوا متهمين او ضحايا.

– أن تكون هوية المتم معلومة

– ان لا يكون هناك أكثر من متهم واحد ماعدا المتابعات الى تكون ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس الافعال [2]

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة عن طريق الأمر الجزائي

لوكيل الجمهورية الحق في اخطار القاضي وذلك في طالبات يوجهها إليه وفق محضر معانيه المخالفة حيث انه إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الأمر الجزائي يحيل الملف مرفوقا بطلباته الى محكمة الجنح وفقه المادة 380 مكرر 2.

–وفي حالة عدم لجوء النيابة العامة إلى المتابعة الجزائية أو عدم نجاح المحاولة فانه بإمكان النيابة العامة أن تعالج كل المخالفات من طريق الاجراءات المبسطة التي تتمثل في الامر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم دون مرافعة مسبقة و بدون تعليل بناء على طلب النيابة العامة . [3]

–والمشرع الجزائري لم يحدد شكل الاحالة وإنما ذكر بان النيابة العامة لها أن تقدم طلباتها وتوقع العقوبة بالغرامة وفق للأمر الجزائي وبعريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية [4]

– يفصل القاضي بمحكمة الجنح في الأمر الجزائي بدون مناقشة وجاهية ولا مرافعة وبحكم يكون إما بالبراءة او بإدانته بعقوبة الغرامة، ويجب أن يكون الحكم مسببا حتى يتمكن المتهم او

1علي شملال، مرجع سابق، ص: 172

2فيصل بوخالفة، الامر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في تشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية البحث القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 العدد 02، مجلد 14، الجزائر، 2016، ص: 414

3نجمي جمال، مرجع سابق، ص: 440

4علي شملال، مرجع سابق، ص: 198

وكيل الجمهورية من الاعتراض عليه، و يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه و التكييف القانون للوقائع والنصوص القانونية المطبقة في حالة الإدانة و يحب أن تحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا حسب المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

1فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص: 414

الفصل الثاني:

إخطار محكمة الجنح بواسطة جهات التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري لجهات أخرى غير النيابة العامة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها، وتتمثل هاته الجهات في: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام[1].

المبحث الأول: بواسطة قاضي التحقيق.

يتم إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:

-إما بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.

نحن نعلم أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء تحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه، إلا إذا أحالتها له النيابة العامة ويتم ذلك إما عن طريق طلب افتتاحي كأصل عام طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بواسطة شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية كاستثناء، وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق.

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[2]".

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، نسخة معدلة و منقحة 2017، دار هومه، الطبعة الثانية، ص: 188.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة 2017، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص: 345.

وعليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بالتصرف بالملف الوارد إليه من الضبطية القضائية بعد قيامه بمهمة تصنيف الجرائم حسب نوع ودرجة خطورتها، فإن كانت الوقائع تشكل جناية يجب عليه إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بموجب تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات[1].

أما إذا كانت جنحة فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك لأن التحقيق وجوبي في مادة الجنح طبقا لنص المادة 66 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت مخالفة فله أن يجريه إذا طلب منه ذلك.

أولا: البيانات الواجب ذكره في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

يعد الطلب الافتتاحي إجراء جوهري يقوم به وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق وبدونه لا يستطيع هذا الأخير (قاضي التحقيق) أن يتوصل بملف الدعوى، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل هذا الطلب بل اكتفى بالقول أنه طلب لفتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى(مجهول) طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث تتمثل البيانات الواجب ذكرها في هذا الطلب في:

-كل المحاضر والوثائق المرفقة بها والتي يقوم بتحريرها ضباط الشرطة القضائية، وبهذا الخصوص نجد أن القضاء الفرنسي يرى أن ضرورة إرفاق المستندات بالطلب الافتتاحي هو أساس المتابعة القضائية وشرط صحة للطلب وانعدامها يؤدي إلى البطلان[3].

-تحديد هوية الاشخاص محل المتابعة إذا كانوا معروفين وكل من يكشف عنه التحقيق إذا لم يعرفوا جميعا في حالة تعدد المتهمين، وذلك بذكر أو بيان اسم ولقب الفاعل مع الاشارة إلى أنه

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006، ص: 74.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص: 29.

[3] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، بدون طبعة و لا تاريخ و لا بلد، ص: 30.

يوجد معه مساهمين آخرين، وتحديد الوقائع المنسوبة له ولكل واحد منهم بدقة وعلى حدى والنص القانوني الواجب تطبيقه على كل واحد من المتهمين.

-اسم ولقب قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لاسيما إذا كان يوجد أكثر من غرفة تحقيق على مستوى المحكمة.

-تحديد تاريخ وقوع أو ارتكاب الجريمة لكي يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من أن الوقائع ليست محل تقادم[1].

-ذكر الالتماسات الختامية من طرف وكيل الجمهورية حسب الحالة من أجل تفويض الأمر لقاضي التحقيق لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.

-بيان إمضاء وختم وكيل الجمهورية لأنهما من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان[2].

ثانيا: آثار الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

بمجرد أن تكلف النيابة العامة (وكيل الجمهورية) قاضي التحقيق بإجراء تحقيق، لابد عليه من القيام بجميع المهام والصلاحيات المخولة له والتي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ولا يجوز له الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يراه منتجا في ملف الدعوى المعروض أمامه، أو يقوم بإصدار أمر برفض التحقيق دون تبريره لأن ذلك يعد خطأ مهني قد يعرضه للمتابعة التأديبية.

مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس بالأشخاص محل المتابعة حسب ذكرهم في الطلب الافتتاحي، فمتى ما ظهرت وقائع جديدة غير تلك المذكور في الطلب الافتتاحي وجب عليه عرضها على وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلب افتتاحي إضافي لإجراء تحقيق،

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة ونظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص: 79.

[2] شنش سمير، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية: 2001-2004، ص: 28.

في حين أنه إذا تبين وجود متهمين آخرين أثناء التحقيق فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الثالثة والرابعة[1].

الفرع الثاني: إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ويعد هذا الإجراء أحد طرق تحريك للدعوى العمومية، من طرف الأفراد وهو في نفس الوقت أحد طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى[2].

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء ربحا للوقت وتفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية وصول إلى المحاكمة وكذلك تجنبا لقيام وكيل الجمهورية بحفظ الملف وضمانا للتحقيق خشية أن يكون للضبطية تأثير على مجرى التحقيق، وكذلك يمكن للمتضرر أن يساير ويتتبع مجريات التحقيق في دعواه بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها عن طريف هذا الإجراء.

ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى من قبل المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق يضمنها اسم الشخص أو الأشخاص المراد متابعتهم في شكواه والوقائع ووصفها القانوني، ويعلن فيها عن تأسسه كطرف مدني، غير أنه عمليا، في الواقع قليلون هم من يلجؤون إلى استعمال هذا السبيل مقارنة مع اللجوء إلى طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق[3].

أولا: شروط قبول الادعاء المدني.

إن المشرع الجزائري لم يشترط شروطا محددة لقبول الادعاء المدني من المتضرر باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، لذلك يجب أن يكون الفعل المرتكب الذي ترتب أو نتج عنه الضرر يأخذ وصف جريمة مع ضرورة قيام رابطة السببية بين فعل الجريمة و

[1] عبد الرحمان خلفي مرجع سابق، ص:346-347

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة ولا تاريخ، دار هومه، الجزائر، ص: 354.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة 2006، الجزائر، ص: 33.

الضرر الناتج عنها، فالعبرة تكون بالوصف القانوني الصحيح و ليس بالتكييف الذي يقدمه المتضرر في شكواه، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا عن الجريمة[1].

وعليه يمكننا حصر شروط قبول الادعاء المدني حسب ما حددته المواد: 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي:

1-تقديم شكوى: إن المشرع الجزائري لا يوجب تحديد شكلا معينا لهذه الشكوى وإنما اكتفى فيها بأن على المتضرر ذكر اسمه وعنوانه والوقائع باختصار والنصوص القانونية التي تعاقب على الجريمة محل شكواه وكذلك ذكر اسم المدعى عليه مدنيا الذي ارتكب تلك الجريمة وإعطاء كل المعلومات عنه، وفي الأخير يبدي نيته بالإعلان عن ادعائه مدنيا ضده، وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بهذا الطريق في المخالفات، كما أن القانون لم يشترط أن يكون المشتكى منه معلوما بالذات و إنما يكفي أن يكون معروفا بصفاته، كما يمكن أن يكون مجهولا و ذلك طبقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

-كذلك يجب أن تكون الشكوى صادرة عن الشخص المتضرر، أما بالنسبة للقصر أو فاقدي الأهلية أو الأشخاص الاعتبارية فترفع شكواهم المصحوبة بالادعاء المدني من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني[2].

كما يجوز تقديمها شفاهة منه أو من محاميه أو وكيله الخاص[3].

2-التصريح بالادعاء المدني: لا يكفي أن يقوم المتضرر بتقديم شكواه المصحوبة بادعاء مدني، وإنما يجب أن يعلن فيها صراحة عن رغبته في متابعة المشتكى منه عن طريق تحريك الدعوى العمومية وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن ارتكاب جريمة فقط[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة 2006، الجزائر، ص: 33.

[2] علي جروه، مرجع سابق، ص: 53.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 84.

[4] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 87.

3-إيداع الكفالة أو تسبيق المصاريف: لقد أوجب القانون على من أراد تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يقدم مصاريف تلك الدعوى لأن التحقيق يتطلب مصاريف معينة يتم تقدير قيمتها من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر تحديد مبلغ الكفالة هذا الأخير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام إذا رأى الشاكي أنه مبالغ في تقديره ولم يكن الشخص

المتضرر قد حصل مسبقا على مساعدة قضائية بموجب القانون رقم:02/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 57/71 المؤرخ في: 05 أوت1971 [1].

4-اختيار الموطن: طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية أنه على المدعي المدني الذي لا يقيم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي رفع إليه شكواه أن يقوم باختيار موطن له في دائرة الاختصاص، ويمكن له أيضا أن يتخذ مكتب محاميه الكائن مقره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق موطنا له، كما أن شرط اختيار الموطن شرط غير أساسي لقبول الادعاء المدني ولا يترتب عنه البطلان[2].

ثانيا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية.

طبقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يأمر بعرض الشكوى المقدمة إليه -بعد إيداع مبلغ الكفالة لدى مصلحة الصندوق بأمانة الضبط-على وكيل الجمهورية في ظرف خمسة(05) أيام و على هذا الأخير أن يقدم طلباته في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ التبليغ، و بالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة تحقيقه بدون الطلبات التي يقدمها وكيل الجمهورية مبديا فيها رأيه بالقبول أو الرفض، حيث أجاز له المشرع أن يقدم التماساته برفض إجراء التحقيق إذا كان محل الشكوى حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 85.

مع الإشارة إلى أن سوء استعمال طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني يعد من أخطر الطرق لأنه يعرض الطرف المدني إلى المتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه وثبت للمدعى عليه مدنيا سوء نية المدعي المدني اتجاهه، لذلك يجب على هذا الأخير التأكد أولا من قوة دليل الاتهام الذي يحوزه قبل تحريكه لدعواه.

المطلب الثاني: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح.

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية المعروضة عليه يقوم بالتصرف فيها بإصداره لأمر من أوامر التصرف المعروفة في التحقيق وذلك اعتمادا على النتيجة التي توصل إليها من خلال قيامه بالتحقيق، فإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة او جنحة أصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى على المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى على المحكمة"

وبما موضوع دراستنا هذه يقتصر على الجرائم ذات العقوبة الجنحية والتي عادة ما ينتهي فيها التحقيق بصدور أحد أوامر التصرف يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى إلى أمين ضبط الجهة القضائية المختصة ويكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تبليغه من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر إبلاغ ليتمكن وكيل الجمهورية من إبداء رأيه و تقديم التماساته المكتوبة خلال عشرة(10) أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه[1].

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أمر الإحالة.

لقد أوجب المشرع الجزائري مراعاة بعض الشروط في أمر الإحالة نذكر منها:

أولا: تبليغ أمر الإحالة إلى الخصوم:

حيث أن المادة 168 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر الإحالة على المحكمة المختصة إلى جميع أطراف الدعوى (محامي المتهم

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1999، القاهرة، ص: 201.

و المدعي المدني) في ظرف 24 ساعة بموجب إخطار موصى عليه(بمعني يرسل بالبريد المضمون) و إلى المتهم المحبوس عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية حسب نص الفقرة 02 من نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك حتي يتسنى لأصحاب المصلحة في هذه الدعوى استعمال حقهم في الطعن بالاستئناف في ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام.

ثانيا: تدوين أمر الإحالة:

عادة وما جرى به العمل في المحاكم أن التدوين يكون على ورقة التماسات وكيل الجمهورية وذلك من أجل تسهيل العمل حسب نص المادة 196 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تدوينه في ورقة منفصلة لا يترتب عنه البطلان[1].

ثالثا: بيان هوية المتهم: وهنا لابد من أن يتضمن أمر الإحالة اسم ولقب المتهم وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته حسب ما نصت عليه المادة 169 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: تسبيب أمر الإحالة على محكمة الجنح: وقد نصت على ذلك المادة 169 في فقرتها الأخيرة على ضرورة تحديد الأسباب بدقة التي من أجلها نجد أدلة وقرائن كافية ضد المتهم أو لصالحه.

خامسا: بيان الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام وذلك وفقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية لأن ذلك يقع تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة.

يترتب على صدور أمر الإحالة عدة آثار من أهمها: الفصل بين البالغين والأحداث وإحالة الجرائم المرتبطة والغير قابلة للتجزئة إلى جهة حكم واحدة تفاديا لصدور أحكام متعارضة، وكذا يجب الفصل في التدابير المؤقتة (الحبس، الرقابة القضائية، أمر القبض) والقيام برد الأشياء المحجوزة مع مراعاة نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا تصفية المصاريف فيها.

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 207.

الفرع الثالث: الطعن في أمر الإحالة.

إن القانون لم ينص صراحة على استئناف أمر الإحالة على محكمة الجنح غير أنه من خلال قراءتنا لنصوص المواد: 170 و 171 و 172 من قانون الإجراءات الجزائية يمكننا معرفة الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم أو المدعي المدني، و منه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور تلك الأوامر، اما النائب العام فخلال 20 يوما من تاريخ الصدور طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه لا يجوز لهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس[1] بمصلحة كل واحد منهم، إذ حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادتين: 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: حالة تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة الحكم.

لقد نصت المادة 545 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على حالات تنازع الاختصاص بين القضاة مع مراعاة ما نصت عليه المادتين: 436 و437 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكون ذلك في امر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و بين حكم نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة الحكم، و لعل الصورة الأكثر شيوعا في الواقع العملي داخل أروقة المحاكم هي حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح هذا الأخير يكون نهائيا غير أن المحكمة تري بأن تلك الوقائع المحالة إليها تشكل جناية و ليس جنحة فتصدر حكمها بعدم الاختصاص، و هنا في حالة ما إذا قبل المتهم بذلك فما على النيابة العامة إلا أن تحيل القضية إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 545 فقرة 03 و المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية، و منه يتم إلغاء أمر قاضي التحقيق و الأمر من جديد بإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي أو تقوم بتأييد أمر قاضي التحقيق و تحيل القضية على المحكمة للنظر في الوقائع على أساس أنها تشكل جنحة.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص: من 286 إلى 2091.

المبحث الثاني: بواسطة غرفة الاتهام.

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية موجودة على مستوى كل مجلس قضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وقد نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية عل أنه" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل" وتتشكل من ثلاثة قضاة ومن أحد ممثلي النيابة العامة و أمين ضبط يتولى كتابة الجلسة، إذ تعد درجة ثانية للتحقيق مهمتها بسط الرقابة على أعمال قاضي التحقيق[1]، وينعقد الاختصاص المحلي لها على حسب اختصاص المجلس القضائي باعتبارها إحدى غرفة، و تعقد جلساتها باستدعاء من رئيسا أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك وهو ما وهو ما نصت عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام.

يتم إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق أهمها طريقين اثنين هما:

-بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية.

-بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها هذا الأخير.

الفرع الأول: بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية.

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية المطروحة عليه وكانت الوقائع تشكل جناية فإنه يقوم بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بإحالتها على غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية لأن هاته الأخيرة تعد جهة إحالة على محكمة الجنايات بموجب قرارها الصادر بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون، ولأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات ويتم على درجتين[2].

الفرع الثاني: بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق.

إذا قام أحد أطراف القضية سواء كان المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام باستئناف أحد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي يجوز لهم

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، سنة 1945، ص: 64.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 184.

استئنافها قانونا كما سبق توضيحه أعلاه، فإنه يتم رفع هذا الاستئناف إلى غرفة الاتهام بمعية وكيل الجمهورية الذي يحوله إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي ليقوم هذا الأخير بجدولته أمام غرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

لقد نظمت المواد من 179 إلى 185 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات انعقاد جلسة غرفة الاتهام وسيرها، ويمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

طبقا لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النائب العام يقوم بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلامه من وكيل الجمهورية وذلك لجدولته أمام غرفة الاتهام مشفوعا بطلباته الكتابية.

وبعد تحديد تاريخ جلسة النظر في القضية يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بهذا التاريخ بموجب كتاب موصى (بريد مضمون) مراعيا في ذلك مهلة الخمسة (05) أيام بين تاريخ ارسال التبليغ وتاريخ الجلسة في الحالات العادية، أما في حالة الحبس فتراعى مهلة 48 ساعة وهو ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة.

وخلال هاته المدد يتم إيداع الملف كاملا على مستوى أمانة ضبط غرفة الاتهام ليكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين مدنيا، حيث يسمح لهم القانون إلى غاية اليوم المحدد لنظر الجلسة بتقديم مذكراتهم الكتابية لدى أمانة ضبط الغرفة ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة وتاريخ الإيداع[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة.

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية وفي اليوم المحدد لجلسة النظر في القضية تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة المشورة وتفصل فيها بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي والاطلاع على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، ويمكن لجميع

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، ص: 365.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، ص: 417-418.

الأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم مذكراتهم الكتابية، لأن غرفة الاتهام أصبحت علنية بالنسبة للأطراف وسرية لغيرهم من الجمهور وهذا بعد تعديل نص المادة 184 لسنة 1990.

بعدها تنسحب التشكيلة لأجراء مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط والخصوم ومحاموهم في سرية تامة وهو ما نصت عليه المادة 185 من ذات القانون[1].

المطلب الثالث: صدور قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على محكمة الجنح.

بعد انتهاء غرفة الاتهام من دراسة جميع الملفات المطروحة أمامها من خلال اطلاعها على أوراق ومستندات الملف وطلبات النيابة العامة ومذكرات الدفاع والمداولة قانونا تخرج للعلانية من أجل النطق بالقرار المناسب ويكون إما بانتفاء وجه الدعوى إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بالأوجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة ولا مخالفة طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تقوم بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من نفس القانون، أو تصدر قرارها بالإحالة على المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجنايات حسب نص المادة 197 من نفس القانون أو تصدر قرارا بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و الإحالة على محكمة الجنح طبقا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن غرفة الاتهام تقوم بتكييف وقائع الجريمة من جديد وإعطائها الوصف القانوني الصحيح و الدقيق باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية[2].

الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة على محكمة الجنح بعد إعادة تكييف الوقائع.

إن البيانات التي يجب ذكرها في قرار غرفة الاتهام الصادر بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإحالة القضية على محكمة الجنح المختصة هي نفس البيانات المنصوص عليها في

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 233.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية فب التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، الجزائر، ص: 102.

المادة 169 فقرة 02 و03 الخاصة بأوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق إضافة إلى وجوب ذكر أعضاء تشكيلة غرفة الاتهام بالأسماء والألقاب خاصة المستشار المقرر.

الفرع الثاني: مصير المتهم المحبوس في حالة إعادة تكييف الوقائع والإحالة على محكمة الجنح.

نصت المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يظل المتهم محبوسا إذا أعيد تكييف القضية من جناية إلى جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 124 و165 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت غير معاقب عليها بالحبس فيفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ويقوم وكيل الجمهورية بتكليفه للحضور بعد ذلك من أجل محاكمته[1].

[1] شنش سمير، مرجع سابق، ص: 47.

الفصل الثالث:

إخطار محكمة الجنح عن طريق الخصوم

من المعلوم أنه كأصل عام فإن الدعوى العمومية تمر على النيابة العامة أو التحقيق لتصل إلى المحكمة المختصة بنظرها، غير أن هناك طرق أخرى تصل بموجبها الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح منها التكليف المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك جرائم الجلسات المنصوص عليها في المادة 569 وما يليها من نفس القانون، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: بواسطة التكليف المباشر بالحضور.

لقد خول المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها عن طريق إجراء التكليف المباشر للحضور وذلك من خلال رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وقد سمي بالمباشر لأنه لم يمر على الطريق الطبيعي وهو النيابة العامة، حيث نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون في الجرائم الواردة على سبيل الحصر فيها وهي: ترك الأسرة–عدم تسليم طفل–انتهاك حرمة منزل–القذف– إصدار شيك بدون رصيد، في حين ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بإجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة في باقي الجرائم[1].

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور.

وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون التكليف المباشر بالحضور بمعرفة المضرور من الجريمة.

حماية للمصالح المتضرر للأفراد فقد خول المشرع الجزائري لهم حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، لذلك لابد أن يكون المتضرر قد أصابه ضرر فعلا من الجريمة، بمعنى أنه هو الضحية لذلك لابد من توافر ثلاث شروط هي:

1–أن يكون الضرر مباشرا، أي ناشئا عن الجريمة التي ارتكبها المتهم إضرارا بالضحية، بمعنى أن تتوفر عناصر الجريمة وأن تتحقق العلاقة السببية بين فعل الجريمة والضرر الناتج وأن

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومه، بدون طبعة و لا تاريخ، ص: 197.

تنسب الجريمة إلى المتهم بالإثبات أي يوجد دليل دامغ عل أنه مرتكبها.

2-أن يكون الضرر شخصيا: بمعنى أن الضرر يصيب الذمة المالية والمعنوية للمتضرر (الضحية).

3-أن يكون الضرر محققا: أي أن يكون مؤكد الوقوع سواء في الحاضر أو المستقبل[1].

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

أي أنه لا يجوز إحالة المتهم عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور إلا إذا ارتكب جنح أو مخالفات، حيث اعتمد المشرع على معيار العقوبة للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرت بعض الجنح على سبيل الحصر والتي يتم تحريك الدعوى فيها مباشرة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور من المتضرر دون ترخيص من النيابة العامة فهنا يجب التمييز بين هذه الجنح و باقي الجنح التي لا بد للمتضرر منها استصدار ترخيص من النيابة العامة للقيام بتحريك دعواه.

الفرع الثالث: ألا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية بأي طريق أخرى.

لكي يقبل إجراء التكليف المباشر بالحضور لابد من أن تكون الدعوى العمومية قد حركت لأول مرة ولم يسبق وأن قام بتحريكها أي طرف آخر سواء كانت النيابة العامة عن طريق المثول الفوري أو التكلف المباشر أو عن طريق طلب افتتاحي أو من المتضرر نفسه بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق، لأن ذلك سيؤدي إلى سبق الفصل في الدعوى، هذا الأخير الذي يعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور.

لا تكفي توافر الشروط الموضوعية لصحة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بل لا بد من توفر جملة من الشروط الشكلية لقيامه وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها: 2، 3، 4 والتي تتمثل فيما يلي:

[1] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1995، القاهرة، ص: 92-109.

الفرع الأول: عريضة التكليف بالحضور والبيانات الواجب ذكرها.

أولا: عريضة التكليف المباشر بالحضور.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور إلى المحكمة وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها دعواه، ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ومنه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لعريضة التكليف المباشر بالحضور.

كما أنه لم يتطرق إلى مصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، فبالرغم من إغفال المشرع الجزائري لذكر مصطلح الشكوى إلا أنه من البديهي ألا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها في عريضة التكليف المباشر بالحضور.

لم ينص القانون صراحة على البيانات التي يجب أن يتم ذكرها في عريضة التكليف المباشر بالحضور وإنما جرى العرف به في العمل القضائي بأنه لا يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أما وكيل الجمهورية، ويشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه على عكس الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1].

الفرع الثاني: تبليغ ورقة التكليف بالحضور.

إذا تم قبول التكليف المباشر بالحضور فإن النيابة العام تقوم بجدولة القضية وتحدد تاريخ الجلسة طبقا للمادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ويتم تسليم نسخة للمتضرر من شكواه ممهورة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية للقيام بتبليغها للمتهم ويتم ذلك عن طريق محضر قضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه المتهم ويكون ذلك على نفقة المضرور (الشاكي).

[1] علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص: 203.

الفرع الثالث: دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية.

نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 02 منها على أن المشرع فرض على المدعي المدني الذي كلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة(بمصلحة الصندوق) و هو مبلغ يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، و الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يوضح المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ الكفالة، بل ترك السلطة التقديرية في ذلك لوكيل الجمهورية هذا الأخير الذي أخذ بمجموعة من الاعتبارات في الحسبان كالظروف الاجتماعية خاصة المادية للمضرور لاعتبارات قانونية كجسامة و خطورة الضرر[1].

والغاية من تقرير الكفالة بهذا الشأن هو من أجل تفادي تعسف الأفراد في استعمال أحد الطريقين سواء كان ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو تكليف مباشر للحضور لأن ذلك يسبب ضررا معنويا أكثر منه ماديا للمتهم.

كذلك فيما يتعلق باسترداد مبلغ الكفالة فإنه لا بد من التمييز بين حالة إدانة المتهم وحالة براءته، فإن أدين المتهم فإن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية ويسترجع المدعي المدني مبلغ الكفالة، أما في حالة البراءة فإن المصاريف يتحملها المدعي المدني إلا إن أعفته المحكمة منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الرابع: اختيار الموطن.

طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أنه على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة التي رفع امامها دعواه ما لم يكن متوطنا بدائرة اختصاصها، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان، والملاحظ على أرض الواقع أن المدعي المدني غالبا ما يختار مكتب محاميه كموطن له وبالرغم من ذلك عمليا فإن أغلب الأحكام تصدر بالبطلان بسبب عدم اختيار الموطن.

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص: 220.

[2] علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص: 205.

المطلب الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور.

بما أن المشرع الجزائري قد خول للنيابة العامة كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في الادعاء أمام القضاء، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات على هذا الأصل حين أجاز للمتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها والسير فيها، وبالتالي فإنه متى توفرت الشروط الموضوعية والشكلية في التكليف المباشر بالحضور فإن ذلك يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، إذ أن الدعوى العمومية تنفرد بمباشرتها و السير فيها النيابة العامة دون سواها، في حين أن الدعوى المدنية ينفرد بها المتضرر من الجريمة(الضحية) وهو الذي يتولى مباشرتها و السير فيها أمام القضاء الجزائي.

كما يترتب على استعمال هذا الحق أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمها ولحسابها لكونها تقوم بجميع الإجراءات في هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحتا خصما عاما فيها يمثل المجتمع[1].

ومن آثاره أيضا أن للنيابة العامة الحق في الاطلاع على ملف القضية وابداء ملاحظاتها وحضور جلساتها والمرافعة فيها وتقديم طلباتها والطعن في الحكم الصادر فيها.

كما يترتب أيضا على هذا الطريق أن المدعي المدني يمثل نفسه لا غير ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر من الجريمة المرتكبة في حقه، ولا يجيز له القانون أن يطلب من هيئة المحكمة الحكم بعقوبة معينة على المتهم الذي كلفه بالحضور وبصدور الحكم يحق له الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، وأن تنازله عن دعواه المدنية التي تم نظرها أمام المحكمة الجزائية لا يؤثر على الدعوى العمومية إذ يجوز له ترك دعواه المدنية دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية[2].

وبالرغم من ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من الجرائم التي تتطلب شكوى ويكون تحريكها قد تم عن طريق التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني لدعواه يتضمن

---

[1] علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص: 206.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية–الكتاب الأول–منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، سنة 2003، سوريا، ص: 435.

معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وختاما لما سبق عرضه فإن التكليف المباشر بالحضور يترتب عنه أيضا تحميل المدعي المدني المسؤولية الكاملة إذا ثبت أن الوقائع محل ادعائه غير ثابتة في حق المتهم ومنه فإن المدعي المدني يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم فيها بتعويض المتهم عما لحقه من ضرر نتيجة لمقاضاته تعسفيا، متى ثبت سوء نيته طبقا لنص المواد: 78، 366، 334 من قانون الإجراءات الجزائية، ومسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المبحث الثاني: عن طريق جرائم الجلسات

لقد نص عليها المشرع في كل من المواد 567 الى غاية 571 من قانون الاجراءات الجزائية. فبالنسبة للمحاكم المدنية فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق الى جرائم الجلسات واكتفى فقط بما جاء في المادة 262 والتي تنص على أن" ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء، والرمانة والوقار الواجب لهيئة محكمة "

المطلب الاول: تعريف جرائم الجلسات والاخلال بنظام الجلسة.

إن وجرائم الجلسات هي تلك الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة المحاكمة [2] امام أي جهة قضائية جزائية وتكون على مرأى ومسمع القاضي والقضاة المشكلين لهيئة الحكم

أما إذا كانت الجريمة بعيدة عن مرأي ومسمع الهيئة اي في حالة يكون فيها القضاة في المداولات وحدثت الجريمة، كالضرب أو السبب أو الشتم وكان عامة الحضور متواجدين في الجلسة فقد خصها المشرع بأحكام استثنائية واعطى الحق للمحكمة بتحريك الدعوى العمومية

[1] علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص: 207.

2نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 206

ولو دون رغبة النيابة العامة أو حتى رغم معارضتها [1] والمحكمة هنا تقوم بتحرير محضر به جميع التفاصيل وتحيله الى وكيل الجمهورية

الفرع الاول: تعريف جريمة الجلسة.

تعتبر جرائم الجلسات مظهر من المظاهرات تجسد النظام الاتهامي[2] القضائي حيث تجمع بين سلطة القضاء ووظيفة الاتهام [3] والتحقيق وكذلك الحكم ، بحيث تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة وفي نفس مكان اثباتها ويفصل فيها وذلك لان الجريمة وقعت على انظار المحكمة

–وعليه فإن جرائم الجلسات من بين الطرق الغير عادية والغير مألوفة ولم يتطرق لها الباحثون ، فهي وسيلة كذلك لاتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية.

ولعل أن أي شخص يتطرق للموضوع الوهلة الاولى لا يستطيع التفريق بين جرائم الجلسات وبين الاخلال بنظام الجلسات فيجب ان تكون هناك جنحة او جناية داخل مقر او مكان مقر أو المكان الذي تنعقد فيه ولاية المحكمة سواء كانت هذه المحاكمة او جلسة المنعقد سرية او علنية[4]

الفرع الثاني: الاخلال بنظام الجلسة.

– ولأن المحكمة أو الهيئة القضائية هي قائمة بذاتها لها هيبتها ووقارها وعلى اكل من يدخلها أن يوقرها ويحترمها وهو ما ذكرته المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية

1مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون طبعة 2004–2005، القاهرة، ص: 223

2محمد زكي، ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ص: 295

3حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة المقارنة، النشر الجامعي الجزائر، ص: 38

[4]علي شملال، مرجع سابق، ص: 263

– ولعل أكثر مشرع تحدث عن هذا الإخلال بنظام الجلسات هو المشرع المصري حسب المادة 104 منه والذي يقول بأن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها مع مراعاة أحكام قانون المحاماة وأي إخلال بنظام الجلسات وجب أن يوقع عليه العقوبة التأديبية.

–والمادة 295 1 ق ا ج ج التي تقول بأن أي إخلال بالنظام فعلى الرئيس إبعاد الشخص من القاعة وإذالم يمتثل وأحدث شغب ويصدر الرئيس امرا بإيداعه الحبس من شهرين الى [2] سنتين وتشمل كل إهانة أو تعدي على رجال القضاء ويساق إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية.

– على ضوء ما تم دراسته يمكن لرئيس الجلسة أن يتراجع عن الحكم الذي أصدره وذلك قبل إنهاء الجلسة [2] وبالتالي فهو عبارة عن وسيلة لضبط الجلسة وحفظ نظامها.

المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة المتبعة في جرائم الجلسات

عند ذكر جرائم الجلسات والحديث عنها وجب التنويه الى أن المشرع قد وضع قيود على النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية فهنا هذه القيود لا يؤخذ بها اذا تعلق الأمر بالاعتداء على هيئة المحكمة وعليه وجب تحريك الدعوى في جرائم الجلسات دون أن تتقيد المحكمة بتقديم الشكون والطلب في الأحوال التي يتطلب منها القانون ذلك[3]

– والعبرة من تخصيص اجراءات خاصة للفصل في جرائم الجلسات من أجل فرض إحترام وهيبة المحكمة . فالمحكمة هنا تكون وقتيه وتلقائية او عن طريق طلب من النيابة العامة، ولا يعتبر ذلك مساسا بمبدأ فصل جهة المحاكمة عن جهة المتابعة بل هو استثناء تفرضه مصداقية

1انظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية

2سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، بدون طباعة ولا تاريخ، عين مليلة، الجزائر، ص:58

3 محمد عبد غريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، سنة 1994، القاهرة، ص: 87–88

العدالة وحماية للنظام العام[1] وينطبق الامر على شهادة الزور حسب المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائري[2]

الفرع الاول: في حالة ارتكاب جنحة او مخالفة

بعد انعقاد ولاية المحكمة وأثناء المرافعة وحدثت سواء جنحة أو المخالفة يجوز لهيئة المحكمة أن تحرك الدعوى العمومية بواسطة تحرير محضر من طرف رئيس المحكمة الجلسة عن كل الوقائع الجرمية ، ولقد نصت على ذلك المواد 568 وما بعد ما من قانون الاجراءات الجزائية فبعد وقوع الجريمة وقيام رئيس الجلسة بتحرير المحضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية ينظر في محضر وحسب ما ذكرته المادة 568 فانه اذا راي أن الجنحة التي قام بها الشخص يعاقب عليها باكثر من 6 أشهر فيصدر أمر بالقبض عليه ويمثل فورا أمامه.

وفي حالة اذا كانت الجنحة التي ارتكبها أو المخالفة وحسب المادة 569 تكون في قضايا متعلقة بالمخالفات والجنح يقوم بتحرير محضر بعد سماع المتهم و الشهود والنيابة العامة والدفاع عن الاقتضاء طبقا لنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

-أما إذا أرتكبت جنحة او مخالفة في محكمة الجنايات سوف يتم تطبيق المواد 569 -570 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جناية

إذا شكلت الواقعة جناية اثناء انعقاد المحكمة أو الجلسة. فهنا دور المحكمة يكون تحريك الدعوى العمومية باستجواب الجاني وإرساله الى وكيل الجمهورية والذي يطلب بفتح تحقيق من قاضى التحقيق ، وعليه فإن الجهة القضائية التي وقعت بها الجريمة تقوم بأخذ الجاني مع المحضر وجميع الأوراق والادلة إلى السيد وكيل الجمهورية وبعد ما التحقيق حسب المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية

1 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 207

2 انظر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية

3 انظر المادة:569 من قانون الإجراءات الجزائية

4 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 209

وعليه، فان الأصل العام في جرائم الجلسات هو ما جاءت به المادة 567 من ق اج ج والتي نصها ما يلي :(يحكم تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا لاحكام الأتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة الاختصاص أو الاجراءات و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية)

واذا نظرنا إلى القانون الفرنسي نجده قد تحدث عن جنحة الإهانة و استثناها هي وشهادة الزور من المحاكمة فورا على عكس المشرع الجزائري، كذلك المشرع الفرنسي يمنع كل القضاة الذين حضروا الجلسة التى حدثت بها الاهانة من حضور المحاكمة [1]

1 نجيمي جمال، نفس المرجع والصفحة.

الخاتمة

يعتبر موضوع دراستنا وهو طرق إخطار محكمة الجنح أو كيفية اتصال المحكمة بالدعوى العمومية موضوعا بالغ الاهمية وذلك لكونه ملما بمجموعة من المواضيع المطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الحجم الكم، وفي هذه الدراسة حاولنا الالمام بكافة الإجراءات التي من خلالها تتم إحالة الملف أو القضية إلى الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في محكمة الجنح، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها:

-تتصل محكمة الجنح المختصة بملف الدعوى عن طريق النيابة العامة وفقا لإجراء الإخطار حسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، وإجراء التكليف بالحضور والذي يسلم عن طريق وكيل الجمهورية المختص مباشرة للمتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات بالمحكمة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها فقط والتي تحكمها المواد من 335 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن هاته المواد استحدثت بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و تكون الجرائم التي تحمل وصف الجنحة فقط.

-كذلك عن طريق الأمر الجزائي والذي يهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة ويتعلق هذا الأخير بنوع من الجرائم البسيطة حسب نص المادة 380 إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تتصل محكمة الجنح بملف الدعوى عن طريق قاضي التحقيق من خلال إصداره لأمر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات بعد أن ينتهي من التحقيق ويتبين له أن الوقائع تحمل الوصف والتكييف المناسب وذلك طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وتتصل محكمة الجنح بملف الدعوى بواسطة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بعد إعادة تكييفها للوقائع إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ويمكن أن تتصل كذلك عن طريق الشخص المتضرر(الضحية) وذلك باللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور ولا يكون ذلك إلا في الجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

-كما يمكن للمحكمة أن تتصل بملف الدعوى عن طريق ما يسمى بجرائم الجلسات حسب نص المواد: 569، 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع العلم بأن هناك إجراءات شكلية وأخرى موضوعية يجب احترامها أثناء إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية.

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه قام بتحديد الطرق التي من خلالها يمكن إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وشرحه لكل الإجراءات المتعلقة بها، فقد وفق إلى حد كبير في هذا الجانب غير أنه يمكننا أن نلمح بعض النقائص التي غفل عنها مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى نذكر منها:

*أن النصوص القانونية تتسم بالشمولية بمعنى أن صياغة النصوص القانونية غير دقيقة ومحدد وهذا ما يؤدي إلى تفسيرها تفسيرا واسعا وهو ما يضع رجال القانون في موقف صعب.

*عدم وجود تنسيق بين النصوص القانونية فمثلا في حالة تقديم مجموعة من الأشخاص أمام وكيل الجمهورية ويقوم باتخاذ إجراءات المثول الفوري ضد بعضهم والبعض الآخر يتخذ ضدهم إجراءات الاستدعاء المباشر ثم تتم جدولت القضية في جلسة واحدة، فهنا نلاحظ أن وكيل الجمهورية قد أغفل آجال التكليف بالحضور وحق تحضير الدفاع المكفول دستوريا، وما على رئيس الجلسة إلا أن يؤجل القضية لجميع الأطراف حتى ولو أبدوا رغبتهم في المحاكمة.

*بالنسبة للتكليف المباشر بالحضور حبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين الفرنسي والمصري وعممه في كل الجرائم التي تحمل وصف الجنحة أو المخالفة.

وما يمكن ملاحظته هو غياب المعيار الذي يستند عليه القاضي خاصة فيما يتعلق بتحديد قيمة الكفالة سواءا من وكيل الجمهورية في التكليف المباشر بالحضور أو من قاضي التحقيق في الادعاء المدني.

إن المشرع الجزائري ورغم العديد من التعديلات التي استحدثها على قانون الإجراءات الجزائية المستمد أساسا من التشريع الفرنسي هذا الأخير الذي ألغى قاضي التحقيق في آخر تعديل له لأنه يرى بأن إجراءات التحقيق الخاصة بقاضي التحقيق تؤدي إلى طول مدة التقاضي دون أن تضيف أي جديد لمحاضر الضبطية القضائية حيث استحدث المشرع الفرنسي قاضي جديد سماه "قاضي الحريات العامة" هذا الأخير هو الذي يبث في مسألة الحبس على ذمة التحقيق كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذوه بخصوص هذه المسألة بالنظر إلى مصدر التشريع الجزائري خاصة في المادة الجزائية.

وعليه وجب على المشرع الجزائري النظر من جديد في قانون الإجراءات الجزائية بنظرة تطورية مستحدثة عن طريق إجراء تعديلات جديد في غياب البحث العلمي والاجتهاد القانوني الملحوظ من أجل تدارك الثغرات والإشكالات المطروحة في الميدان العملي خاصة على القضاة والمحامين على حد سواء.

قائمة المراجع

LES REFERENCE

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- الامر 02/15 المؤرخ في 15/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

قائمة المراجع

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة 2006، الجزائر.

- أحمد شوقي الشلقاني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.

-بشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد 13، العدد: 01، الجزائر.

- جمال نجيمي، دليل القضاة الحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، دارهومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية،سنة 2014، الجزائر .

-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة و نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، الجزائر.

- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001، بيروت.

- حمايلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري فى ظل المباديء الجزائية- دراسة مقارنة- النشر الجامعي، الجزائر.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة النهضة مصر بالفجالة، سنة 1954، القاهرة.

– سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، بدون طبعة ولاتاريخ عين مليلة، الجزائر.

– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1999، القاهرة.

– سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البدر للنشر و الخدمات الإعلامية، الطبعة الاولى، بدون سنة، الجزائر.

– عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر.2016.

– عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2000

– عبد الله أواهية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، طبعة 2005، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، بدون طبعة و لا تاريخ، الجزائر.

– علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، بدون طبعة، ولا بلد، و لا تاريخ.

– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول–الاستدلال و الاتهام–، دارهومة، بدون طبعة، ولا تاريخ، ولا بلد.

–على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائيةن الكتاب الثاني–التحقيق و المحاكمة، 0نسخة معدلة و منقحة 2017، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر.

– فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1995، القاهرة.

– فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ،العدد 02، المجلد 14، 2016، الجزائر.

– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 01، دار النهضة العربية، بدون طبعة 2004 –2005، القاهرة.

– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر 2010.

– محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية 2005، مصر.

– محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، سنة 1994 ، القاهرة.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، الجزائر.

النصوص القانونية:

–قانون الاجراءات الجزائية

–قانون الاجراءات الادارية والمدنية

-قانون العقوبات

المحاضرات و المذكرات:

-عبد الرحمن خليفي، المحاضرات في القانون الإجراءات الجزائية موجهة الطلبة السنة الثانية كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016.

- سمير شنش، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضء، السنة الدراسية: 2001-2004.

الملاحق

14

حيث تبين لغرفة الإتهام من خلال الإطلاع على ملف القضية و التحقيق المنجز أن المتهمين المذكورين أعلاه متابعين لارتكابهم جناية التهريب على درجة من الخطورة يهدد الصحة العمومية،و طالما لم يثبت من خلال الملف خطورة حيازة دواء البريغابالين على الصحة العمومية، فإنه يتعين إعادة تكييف الوقائع بالنسبة لجميع المتهمين إلى جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من قانون مكافحة التهريب.

حيث تبين لغرفة الإتهام وجود قرائن على قيام المتهمين بالأفعال المنسوبة إليهم،تتمثل أساسا في:

- ضبط المتهمين على متن سيارة من نوع ستيبواي زرقاء داكنة اللون الحاملة لرقم التسجيل 31-119-08928 وعند تفتيشها ضبطت بها كمية من المواد الصيدلانية تتمثل في 14940 كبسولة من نوع بريغابالين 300 ملغ أجنبية الصنع (الهند).
- تصريحات المتهم عبر كافة مراحل التحقيق التي يؤكد من خلالها نقله لكمية المواد الصيدلانية من عند المسمى للمسمى بطلب منه.
- ثبوت - من خلال استغلال هاتف المتهم - أن المتهم المدعو سفيان - صاحب الرقم الهاتفي - هو من قام بشحن الحبوب في سيارة المتهم حلو وحيد.
- حيث إنه بناء للأسباب المبينة أعلاه فإنه يتعين إحالة المتهمين على محكمة الجنح بورقلة لتجرى محاكمتهم طبقا للقانون.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** لهـذه الأسـباب **

قررت غرفة الإتهام بعد المداولة قانونا بغرفة المشورة:

في الشكل:قبول التماسات النائب العام.

في الموضوع:إعادة تكييف التهمة لجميع المتهمين من جناية التهريب المهدد للصحة العمومية طبقا للمادة 15 من قانون مكافحة التهريب الى جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 02 و 12 من نفس القانون و إحالة جميع المتهمين أمام محكمة الجنح بورقلة لتجرى محاكمتهم طبقا للقانون على أساس جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من قانون مكافحة التهريب.

المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار و أفصح به علنيا بمقر مجلس قضاء ورقلة في التاريخ المحدد أعلاه،و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول:
م الفهرس:

حيث أنه وباعتبار التحقيق القضائي منتهيا ومستوفيا لكافة اجراءاته القانونية تم إبلاغ النيابة بتاريخ 2021/09/23 لإبداء طلباتها، أين أشر وكيل الجمهورية بتاريخ ملتمسا إرسال المستندات،

- حيث إن قاضي التحقيق الغرفة الثالثة بمحكمة ورقلة أصدر بتاريخ أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات المبينة في الباب الخاص بغرفة الإتهام على أساس وجود قرائن تبين إتيان المتهمين للأفعال المنسوبة إليهم.

حيث إن النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة قام بإبلاغ أطراف القضية بتاريخ جلسة غرفة الإتهام ليوم

حيث إنه بتاريخ أودع السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لدى أمانة الضبط بغرفة الإتهام مذكرة يلتمس من خلالها تعيين الإتهام للمدعوين حلو وحيد ،موساوي سارة ، بن ساسي ساعد لارتكابهم جناية التهريب المهدد بالصحة العمومية طبقا للمادة 15 من قانون مكافحة التهريب ،و إحالتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

حيث إنه بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن دفاع المتهم الأستاذ أودع مذكرة دفاعية يلتمس من خلالها القضاء بانتفاء وجه الدعوى الجزئي من جناية التهريب المهدد للصحة العمومية و إحالته أمام محكمة الجنح من أجل جنحة تهريب مواد صيدلانية.

حيث إن القضية وضعت في المداولة لجلسة

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.

بعد الإطلاع على المواد 12 ، 15 من قانون مكافحة التهريب.

بعد الإطلاع على ما جاء في مذكرة النائب العام.

بعد الإستماع إلى النائب العام في التماساته الرامية إلى تعيين الإتهام للمتهمين و إحالتهم على محكمة الجنايات.

بعد الإستماع إلى تلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر.

بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:حيث إن التماسات النائب العام جاءت وفقا للأشكال القانونية،مما يتعين قبولها.

من حيث الموضوع:

حيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة قام بتوجيه الإتهام للمتهمين

لارتكابهم جناية التهريب على درجة من الخطورة تهدد الصحة العمومية طبقا للمادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

(12)

الساكن:

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: و الرامية إلى:

تعيين الإتهام للمدعوين: لارتكابهم جناية التهريب المهدد بالصحة العمومية طبقا للمادة 15 من قانون مكافحة التهريب ،و إحالتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـان الوقـائع **

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء:
غـــرفـة الاتـهـام

قرار غرفة الاتهام

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ... و بغرفة المشورة
بتاريخ ...
برئاسة السيد (ة): ... رئيسا
و بعضوية السيد (ة): ... مستشارا
و بعضوية السيد (ة): ... مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): ... نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): ... أمين ضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): ... في تلاوة تقريره المكتوب

النيابة ضد /

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : ورقلة

م/
م/
م/

ضـــد /

1): موقوف
من مواليد : ... بـ: ...
ابن: ... و ... -ة ،
الساكن: ...

طبيعة الجرم

جناية التهريب المهدد للصحة العمومية

المتهم بـ: // جناية التهريب المهدد للصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

2): غير موقوف
من مواليد : ... بـ: وهران
ابن: ... و ... مطلق -ة ، بطالة
الساكن: ...

المتهم بـ: // جناية التهريب المهدد للصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

3): في حالة فرار
من مواليد : ... بـ: ...
ابن: ... و ... عازب -ة ، بطال
الساكن: ...

المتهم بـ: // جناية التهريب المهدد للصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

الضحية /الطرف المدني/

1): ممثل قباضة الجمارك ورقلة — طرف مدني
مفترض سنة:
ابن: ... و ... عازب -ة ، ضابط فرق بقباضة الجمارك
الساكن : مفتشية أقسام الجمارك ورقلة.

2): طرف مدني
من مواليد: ... بـ: ...
ابن: ... و ... متزوج -ة ، صاحب وكالة كراء سيارات

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
رقم الفهرس: بتاريخ
تاريخ القرار: للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بياته
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

طبيعة الجرم /
جنحة اصدار شيك بدون رصيد

من جهة

و /

1) ضحية غير مستأنف

الساكن .

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: بـ:
ابن:
الساكن :

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

يستفاد من دراسة الملف ان المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد ، جنحة اصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات.
المتهم احيل امام المحكمة بموجب إجراءات التكليف المباشر للجلسة طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.
تتلخص وقائع القضية أنه تقدم المسمى بشكوى مصحوبة بتكليف مباشر بالحضور ضد المشتكى منه الذي تربطهما علاقة مديونية و سلمها شيكا بمبلغ7.144.000.00 دج ليتبين و أن الرصيد غير كافي ،و عند سماع الشاكي صرح انه اقرض مبلغا ماليا للمشتكى منه و سلمه شيكا لبنك التنمية الفلاحية و الريفية و عند تقديمه للمخالصة تبين بأن الرص صيد غير كاف.
بتاريخ 29/06/2022 أصدرت المحكمة حكما عيابيا تحت رقم فهرس 21/03090 قضى بإدانة المتهم و عقابه بثلاث سنوات حبس نافذ و 7144000 دج غرامة نافذة و في الدعوى المدنية التبعية بادائه للطرف المدني تعويض ب100000.
المحكوم عليه بلغ بالحكم و أعلن معارضته للحكم الغيابي المشار إليه أعلاه بموجب تصريح

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

عريضة الى السيد القاضي المكلف بالأوامر الجزائية

او

عريضة الاحالة وفق اجراءات الامر الجزائي

بتاريخ .....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المواد 380 مكرر و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية / مديرية التجارة /مفتشية العمل .....رقم ... المؤرخ في .....

تبين ان المدعو ..... المولود في .....ب ..... ابن ...و .... الساكن ب ...

متابع ب .....عدم تقديم المركبة للمراقبة التقنية الاجبارية طبقا للمادة 83 من القانون 14/01ى

نلتمس من السيد .....رئيس قسم الجنح بمحكمة .... توقيع عقوبة غرامة مقدرة ب ..... دج نافذة ضد المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

بتاريخ .....نحن السيد رئيس قسم الجنح بمحكمة ورقلة

و بمساعدة أمين الضبط السيد .....

بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في .....

بعد الاطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في ... الصادر عن ....تحت رقم .....و الذي يستخلص منه ان المتهم .....المولود في ... ب ... ابن ... و ...الساكن ب ...

حيث تتلخص الوقائع في انه بتاريخ .....

و عليه

حيث ان الافعال المرتكبة من طرف المتهم .... ثابته في حقه على اساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية

حيث أن الجرم ثابت بأركانه في حق المتهم من خلال .....

حيث ان الافعال المرتكبة معاقب عليها بنص المادة ....من القانون ....

نأمر

بإدانة المتهم ....بجنحة .....طبقا للمادة .....و معاقبته ب ..... دج غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى

و نأمر بإحالة الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع اخباره بان له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية

بدا صدر هدا الامر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع امين الضبط

الرئيس امين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتاريخ
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

طبيعة الجرم /
جنحة الاستلاء على التركة قبل قسمتها

من جهة

و /

1): طرف مدني مستأنف
من مواليد: ب:
ابن: و -ة ،
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غير مستأنف حضوري غير وجاهي
من مواليد: ب:
ابن: و متزوج -ة ،
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى مسعود و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة و مجلس قضاء جنحة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الجنح عن طريق أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة حاسي مسعود مؤرخ في

حيث أن القضية جدولت لجلسة الجنح بتاريخ و بعد تأجيلها تم إدراجها للنظر لجلسة أين تم النطق بالحكم الآتي : تتلخص الوقائع انه بموجب محضر التحريات الأولية للأمن الحضري الأول رقم المؤرخ في ذلك بعد تنفيذ إرسالية السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة حاسي مسعود الحاملة للرقم المتضمنة فتح تحقيق حول شكوى الإستلاء على أموال مشتركة ، المقدمة من طرف المسماة في حق ابنيها القاصرين ، ضد باقي ورثة أبناء المرحوم و الشاكية ومن خلال

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتاريخ
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

طبيعة الجرم /
حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية قصد البيع و جنحة ممارسة مهنة الصيدلة دون رخصة

ضد /
1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: ب:
ابن: و متزوج -ة ،
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة حاسي مسعود لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة حاسي مسعود ومجلس قضاء ورقلة جنحة ممارسة مهنة الصيدلة دون رخصة و حيازة مخدرات و مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية قصد البيع. الفعلين المنوه والمعاقب عليهما بالمادتين 187 و416 من قانون الصحة و 243 من قانون العقوبات و 02 و 17 من قانون 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
- حيث أن المحكمة أخطرت بالدعوى العمومية طبقا لإجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر 339 مكرر1 339 مكرر2 ، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المحكمة نبهت المتهم من مهلة لتحضير دفاعه.
- حيث تتلخص وقائع القضية أنه على اثر معلومات مؤكدة مفادها قيام المسمى المكنى بترويج و بيع المخدرات و المؤثرات العقلية وسط مدينة حاسي مسعود بحي 274 مسكن عمارة أ9 رقم الباب 66 مستغلا مسكنه و محيطه و غرفة صغيرة ملحقة للعمارة التي يقيم بها كمخزن و نقطة بيع ، و بترصده من طرف مصالح الامن تم تسجيل تقدم اليه أحد الأشخاص دخل رفقته الى الغرفة الصغيرة و الذي خرج بعد فترة زمنية بمفرده ، تبين أن الأمر يتعلق بالمسمى و بتوقيفه و تفتيشه لم يتم العثور بحوزته على أي شيء، و بتاريخ 13-01-2023 تم توقيف المشتبه فيه خلف العمارة التي يقيم بها أين عثر بالأرضية الرملية على قطع مستطيلة الشكل من المخدرات مهيأة ومعدة للبيع قدر وزنها ب 34.1 غرام و بتفتيش المتهم عثر على مستوى حقيبته الصدرية سوداء اللون على قاطع ورق كيتور عليه آثار مخدرات و مبلغ مالي يقدر ب 11600 دج و ولاعة برتقالية اللون و بناء على الاذن بالتفتيش الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

(5)

بمساعدة الأستاذ(ة): قسيمة زهيرة

من جهة اخرى

الشاهد/

1): حاضر
الساكن :

2): حاضر
الساكن :

3): حاضر
الساكن :

4): حاضر
الساكن :

5): حاضر
الساكن :

6): حاضر
الساكن :

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهمين متابعين من طرف نيابة الجمهورية، لارتكابهم بتاريخ 2020/10/22 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة . مجلس قضاء ورقلة لجنحة انتهاك حرمة منزل وجنحة التحطيم العمدي لملك الغير ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 295، 407 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية

حيث أن المتهمين المذكورين أعلاه أحيلوا على محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري عملا بنص المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ 2020/10/22 في حدود الساعة العاشرة صباحا تقدمت المسماة أمام الأمن الحضري الثاني بغرض التدخل.جراء قيام عائلة المدعو بالدخول بالقوة الى المسكن العائلي الذي تقيم به رفقة والدتها المسماة عزي الزهرة، وبعد الانتقال الى عين المكان وجدوا المسماة عزي الزهرة في خلاف مع عائلة المدعو محده سالم حول هذا المسكن العائلي، ومن خلال المعاينة لاحظوا جزء من حائط هذا المسكن من جهة الداخل تعرض للتخريب وأحداث فوهة كبيرة وهو الفاصل بين المسكن العائلي للمسماة عزي الزهرة والمسكن العائلي للمدعو محدة سالم ومجموعة من الاثاث والأدوات المنزلية والأفرشة والأغطية مرمية ببهو هذا المسكن، وتم فتح تحقيق في القضية.

وعند سماع المسماة عزي الزهرة من طرف الضبطية القضائية صرحت أنه بتاريخ 2020/10/22 في حدود الساعة العاشرة صباحا بينما كانت نائمة بمسكنها العائلي الذي تقيم به منذ حوالي 20 عاما سمعت طرقا على الباب، وعند فتحها للباب وجدت مجموعة من النسوة رفقة أزواجهم وأبنائهم يقومون بالدخول الى مسكنها العائلي بالقوة واخال أغراضهم، كما قاموا باحداث فجوة كبيرة بالحائط الخاص بالمسكن، وأضافت أن زوجها قام بشراء المسكن من عند المدعو محدة سالم منذ سنة 2001 والذي طلب منها زوجها البقاء فيها بعد فك الرابط الزوجية بينهما.

وعند سماع المسمى محده سالم من طرف الضبطية القضائية صرح أنه بتاريخ الوقائع الموافق ل 2020/10/22 في حدود الساعة العاشرة والنصف صباحا وصل الى مدينة حاسي مسعود وتوجه الى مسكنه الذي يعيره للمسماة عزي الزهرة الكائن بحي الشيخ بوعمامة أين دخل إليه

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

(4)

نسخة عادية

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: حاسي مسعود
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: /20
رقم الفهرس: /20
تاريخ الحكم:

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ:
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بوسعيد بوزيد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): سباق عيسى أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بلمناعي فريد وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد:
إبن: و
الساكن :

طبيعة الجرم /

انتهاك حرمة منزل و التحطيم العمدي لملك الغير

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: بـ:
إبن: و (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): متهم حاضر
من مواليد: بـ:
إبن: و
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

3): متهم حاضر
من مواليد: بـ:
إبن: و عازب (ة)
الساكن :

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتاريخ
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

طبيعة الجرم /
جنحة الادلاء باقرارات كاذبة من أجل الحصول على وثيقة تصدرها الادارة العمومية

من جهة

ضد /
1): متهم معارض غير موقوف حضوري غير وجاهي

من مواليد: ب:
ابن: و
الساكن :

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة على أنه ارتكب بتاريخ منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة التابعة لمجلس قضاء جنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة من اجل الحصول على وثيقة تصدرها الإدارة العمومية؛ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور طبقا للمادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ الوقائع تقدم المشتبه فيه الى مصالح امن تقرت للتصريح بضياع بطاقة تعريفه الوطنية.

بفتح تحقيق امني تبين ان بطاقته الوطنية تم إتلافها بموجب إرسالية من رئيس بلدية تقرت.

بسماع المشتبه فيه أكد انه فعلا سلم البطاقة لمصالح البلدية لإتلافها و للإسراع في استخراج نسخة ثانية، لجأ الى التصريح بضياعها.

حيث إنه بتاريخ صدر حكم جزائي عن محكمة رقم الفهرس قضى حضوريا وجاهي : بادانة المتهم بما نسب اليه و عقابه ب 50.000دج غرامة نافذة.

حيث انه بتاريخ سجل وكيل الجمهورية بمحكمة استئنافا في الحكم المنوه عنه.

حيث انه بتاريخ اصدرت غرفة الحال قررا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث انه بتاريخ سجل المتهم معارضة ضد القرار المذكور.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:
معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ:
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة بغرض المتاجرة

ضد /

1):
من مواليد: بـ:
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
معارض حاضر
غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

1):
الساكن :
غائب

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة ورقلة، لوجود قرائن قوية لارتكابه، منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني، بدائرة اختصاص محكمة ورقلة- مجلس قضاء ورقلة، جنحة حيازة المخدرات بصفة غير مشروعة، بغرض البيع، الفعل المنوه والمعاقب عليه، طبقا للمواد 02، 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح، وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر، طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية أنه وبناء على معلومات مؤكدة وردت لمصالح الأمن حول قيام المسمى بتخزين وترويج وبيع المخدرات بمسكنه العائلي، تم بتاريخ 19-07-2019 تفتيش المسكن بعد إذن نيابة الجمهورية أين تم تفتيش المسكن بحضور شقيقه المسمى
أين تمّ ضبط 29 صفيحة يقدر وزنها الإجمالي بـ 2742 غ، وجدت فوق خزانة نوم شقيقه ( ).

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

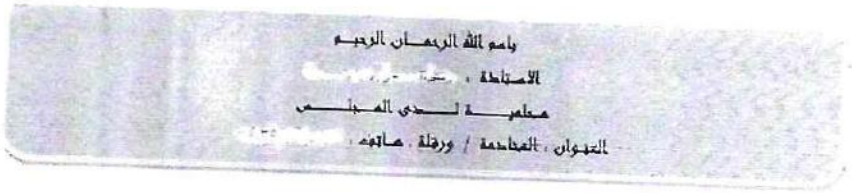

ورقلة في:

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

الموضوع: شكوى بخصوص الإهمال العائلي طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لفائدة: حي

ضـد:

السيد الوكيل المحترم،

تتشرف السيدة ، المزدادة في ، بدون مهنة، حي القارة الشمالية ورقلة (الشاكية) أن تتقدم بهذه الشكوى ضد زوجها المدعو: و المزداد في بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء رقم 01، والساكن حي بوعامرورقلة, بخصوص الإهمال العائلي.

حيث أن الشاكية عانت ولا زالت تعاني من تصرفات المشكو منه,الذي اهملها منذ شهر رمضان2017و هي في بيت اهلها ,بعد ان تخلى عن كل واجباته كاب و كزوج ,مما انعكس سلبا على حالتها النفسية و خاصة على الابنين ياسر و رباب و بشكل كبير.

حيث ومنذ ان علمت الشاكية بزواجه من امراة اخرى رضيت بالواقع ,وطلبت حقها في ان يعدل بينهما,الا انه لم يعر طلبها أي اهتمام بل بالعكس زاد الامر تعقيدا و سوءا بان تم اخراجها من بيت الزوجية وبشكل مهين,بان استعمل ضدها العنف الجسدي واللفظي, واحيانا كان التعنيف بحضور الابنين وشهادة الجيران .

حيث ا ن اهل الشاكية حاولو مرار تسوية الوضع لكن دون جدوى حتى أن المشكو منه تخلى عن كافة إلتزاماته المادية والأدبية إتجاه أسرته منذ أن اخرجت الشاكية من بيت الزوجية.

حيث أن هذا الوضع أضر بالشاكية وأبنائها، الأمر الذي جعل الشاكية تقدم على رفع هذه الشكوى لتلتمس من سيادتكم إتخاذ الإجراءات القانونية التي ترونها مناسبة لردع المشكو منه و على القيام بما يمليه عليه القانون طبقا لنص المادتين 330 من قانون العقوبات.

تقبلوا، السيد الوكيل المحترم، أسمى معاني التقدير والإحترام.

بكل تحفظ عن الشاكية

الأستاذة

المرفقات:

- صورة من عقد زواج.
- " " بطاقة عائلية.
- محضر معاينة.

الفهرس

إهـــــــــداء..... I

إهـــــــــداء.....II

شكر وتـــقدير.....III

الملخص 49

المقدمة..... أ

خطة البحث ..... ج

الفصل الأول:إخطار محكمة الجنح بواسطة النيابة العامة.....11

المبحث الاول : الاستدعاء المباشر.....12

المطلب الاول : مفهوم الاستدعاء المباشر.....12

الفرع الاول : تعريف الاستدعاء المباشر.....13

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الاستدعاء المباشر. 14

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة في الاستدعاء المباشر والاثار المترتبة عليه 15

أولا: إجراءات الاحالة عن طريق الاستدعاء المباشر.....15

ثانيا : الاثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر.....15

المبحث الثاني : المثول الفوري والامر الجزائي.....16

المطلب الأول: الإحالة بواسطة المثول الفوري 16

الفرع الاول: مفهومه وأهدافه وخصائصه 16

أولا: خصائص المثول الفوري.....17

ثانيا: أهداف المثول الفوري.....17
ثالثا: شروط تطبيق المثول الفوري.....18
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.....19
أولا: اجراءات تقديم الشخص المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية. 19
ثانيا: اجراءات تقديم الشخص المشتبه فيه امام المحكمة.....20
المطلب الثاني: الإحالة بواسطة الأمر الجزائي.....21
الفرع الأول: مفهوم الأوامر الجزائية.....21
أولا: تعريفه.....21
ثانيا: خصائصه.....22
ثالثا: شروط الأمر الجزائي.....22
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة عن طريق الأمر الجزائي 23
فصل الثاني: إخطار محكمة الجنح بواسطة النيابة جهات التحقيق.....25
المبحث الأول: بواسطة قاضي التحقيق. 26
المطلب الأول: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى. 26
الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق. 26
أولا: البيانات الواجب ذكره في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق. 27
ثانيا: آثار الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق. 28
الفرع الثاني: إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....29
أولا: شروط قبول الادعاء المدني. 29

ثانيا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية.....31
المطلب الثاني: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح.....32
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أمر الإحالة.....32
أولا: تبليغ أمر الإحالة إلى الخصوم.....32
ثانيا: تدوين أمر الإحالة:.....33
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة. 33
الفرع الثالث: الطعن في أمر الإحالة. 34
الفرع الرابع: حالة تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة الحكم. 34
المبحث الثاني: بواسطة غرفة الاتهام. 35
المطلب الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام.....35
الفرع الأول: بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية.....35
الفرع الثاني: بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق. 35
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام. 36
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.....36
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة.....36
المطلب الثالث: صدور قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على محكمة الجنح. 37
الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة على محكمة الجنح بعد إعادة تكييف الوقائع.....37

الفرع الثاني: مصير المتهم المحبوس في حالة إعادة تكييف الوقائع والإحالة على محكمة الجنح. 38
الفصل الثالث: إخطار محكمة الجنح عن طريق الخصوم.....39
المبحث الأول: بواسطة التكليف المباشر بالحضور.....40
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور.....40
الفرع الأول: أن يكون التكليف المباشر بالحضور بمعرفة المضرور من الجريمة. ...40
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.....41
الفرع الثالث: ألا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية بأي طريق أخرى.....41
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور. 41
الفرع الأول: عريضة التكليف بالحضور والبيانات الواجب ذكرها.....42
الفرع الثاني: تبليغ ورقة التكليف بالحضور.....42
الفرع الثالث: دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية.....43
الفرع الرابع: اختيار الموطن. 43
المطلب الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور. 44
المبحث الثاني: عن طريق جرائم الجلسات 45
المطلب الاول : تعريف جرائم الجلسات والاخلال بنظام الجلسة.....45
الفرع الاول : تعريف جريمة الجلسة.....46
الفرع الثاني: الاخلال بنظام الجلسة. 46
المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة المتبعة في جرائم الجلسات 47

الفرع الاول: في حالة ارتكاب جنحة او مخالفة.....48

الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جناية.....48

الخاتمة.....50

قائمة المصادر والمراجع:.....55

الملاحق 60

الفهرس 75

الملخص :

إن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للدعوى العمومية وخاصة فيما يتعلق بطرق الاحالة الى الجهة المختصة، فهو يتبع عدة طرق منها الاستدعاء المباشر والذي هو حق النيابة العامة، والتكليف المباشر بالحضور، وجهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والتي تعد طرقا تقليدية تتم بها عملية الاحالة، ونظرا لكثرة القضايا وتعددها استحدث المشرع الجزائري طرقا جديدة بموجب الأمر 02/15، والمتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائي وهي آليات بسيطة تكون في الجنح البسيطة والتى لا تحتاج إلى تحقيق قضائي وكلها طرق تحال من خلالها الدعوى إلى محكمة الجنح، بالاضافة إلى دور كل من قاضي التحقيق في عملية الإحالة ودوهة في تطبيق قانون الاجراءات الجزالية واتصاله بملف الدعوى سواء محكمة الجنح او محكمة الجنايات ،بالاضافة الى تكليف المباشر بالحضور وهو اجراء مخول للضحية من خلاله يحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى وجرائم الجلسات واخلالها بنظام الجلسات وعليه فان الاحالة هي اخذ القضية من ناحية الى ناحية أخرى أي من ولاية النيابة العامة الى ولاية المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الاستدعاء المباشر، المثول الفوري، الامر الجزائي، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، التكليف المباشر بالحضور، جرائم الجلسات.

Abstract

The Algerian legislator attached great importance to the public lawsuit, especially with regard to the methods of referral to the private party. It follows several methods, including direct summons, which is the right of the Public Prosecution, direct assignment to appear, and the investigation authorities represented by the investigating judge and the indictment chamber, which are traditional methods by which the referral process takes place. And the penal order and in simple mechanisms and be. Likewise, minor misdemeanors that do not need a judicial investigation, and all of them are ways through which the case is referred to the misdemeanor court. In addition to the role of each of the investigating judge in the referral process and a course in the application of the Criminal Procedures Law and his connection to the case file, whether

The misdemeanor court or the criminal court. In addition to assigning the person directly to appear, which is a procedure authorizing the victim through which he initiates the public lawsuit through the complaint and the crimes of the hearings and their violation of the hearing system. Therefore, the referral is to take the case from one side to the other side, i.e. from the jurisdiction of the Public Prosecution to the jurisdiction of the court.

Keywords: direct summons, immediate appearance, penal order, investigation judge, indictment chamber, direct summons, hearing crimes.

Résumé :

Le législateur algérien a attaché une grande importance au procès public, notamment en ce qui concerne les modalités de saisine de la partie privée. Elle suit plusieurs voies, dont la citation directe, qui est le droit du ministère public, l'assignation directe à comparaître, et les autorités d'instruction représentées par le juge d'instruction et la chambre d'accusation, qui sont les voies traditionnelles par lesquelles se déroule la procédure de saisine. L'ordre pénal et dans des mécanismes simples et être. De même, les délits mineurs qui ne nécessitent pas d'enquête judiciaire, et tous sont des moyens par lesquels l'affaire est renvoyée au tribunal correctionnel. Outre le rôle de chacun des juges d'instruction dans le processus de saisine et un cours sur l'application de la loi de procédure pénale et son rattachement au dossier, qu'il s'agisse

Le tribunal correctionnel ou le tribunal correctionnel Outre l'assignation directe de la personne à comparaître, qui est une procédure autorisant la victime par laquelle elle initie l'action publique à travers la plainte et les délits des audiences et leur violation du système d'audience. , la saisine consiste à faire passer l'affaire d'un côté à l'autre, c'est-à-dire de la compétence du ministère public à la compétence du tribunal.

Mots-clés : citation directe, comparution immédiate, ordonnance pénale, juge d'instruction, chambre d'accusation, citation directe, audience de crimes.